إشتمال النفقة الزوجية على التّكاليف الطبيَّة

Inclusion of spousal alimony on medical costs

دراسة فى فقه المذاهب الأربعة مع القانون العراقي

Study In the jurisprudence of the four schools

of thought with Iraqi law

الأستاذ المشارك الدكتور

فرزاد بارسا

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية - جامعة كردستان - إيران

أبوبكر إبراهيم عزيز

المدرس الدينى - مدرسة الإسلامية فى قلعدزة

السليمانية - العراق

Associate Professor Dr.

Farzad Pars AbuBakr Ibrahim Aziz

f.parsa@uok.ac.ir

College of Humanities and Social Sciences

the religious teacher

University of Kurdistan – Iran Islamic School in

Qaladze - Sulaymaniyah - Iraq

f.parsa@uok.ac.ir

abubakreibrahimazez@gmail.com

إشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية
دراسة فى فقه المذاهب الأربعة مقارنة مع القانون العراقى

الملخص:

اهداف البحث:

يهدف البحث الى تبيين أراء الفقهاء فى المذاهب الاربعة وعلماء المعاصرين والقانون العراقى على؛ اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية؛ مع ذكر ادلة كل منهم وتحليل وادلتهم وآرائهم فى هذا الموضوع وفق الادلة والواقع الحالى وحسب تحقيق الأهداف لهذه المسألة.

منهج الدراسة:

يعتمد البعث على المنهج التوصيفى والتحليلى وذالك بوصف وتحليل اراء الفقهاء والقانونيين والاستقرائى حيث اقوم باستقراء الايات و الأحاديث النبوية والآثر الصحابة واقوال العلماء التى يستفاد منها فى تاصيل وتوضيح البحث.

أصالة البحث:

لأنّ هذا البحث يتناول قضية قديمة جديدة و لها ارتباط تام بكل واحد من افراد المجتمع من حيث الفرد او الاسرة لها اهمية عظيمة لانّ تغير الحال بالنسبة للمسلم يوجب تغير المقال وانّ النفقة الزوجية واحدة من الأشياء اللتي توجب علينا الرأى والفتوى الجديد لأنّ الحال تغيرت ولا مانع من تغير الفتوى بنغير الاماكن والازمان وحتى الافراد.

نتائج البحث:

الفقهاء فى المذاهب الاربعة ذهبوا الى عدم شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبيه ومستند رأيهم هو العرف وحال الطب فى زمانهم لانّ الطب لم تكن علومه قد بلغت مبلغاً كبيرا فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليس قطعا أو ظنا غالبا لان كان العرف السائد قديما لم يكن العلاج شيئا اساسيا وغير مكلف لانه عادة كانت العلاج محلى الصنع وحتى نفسى الصنع وذالك بلا تكليف مالى أنّ الشخص يصنع العلاج من المواد الموجدة المحلية آنذاك بنفسه ولنفسه ،ولكن

مع تغير العرف فى زماننا هذا و صيرورة العلاج مكلفة ذهب العلماء المعاصرون ولجان الفتاوى المعاصرة والقانون العراقى الى القول باشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

وما ذهب اليه العلماء المعاصرون والقانون العراقى هو الراجع لان الفتوى تتغير بتغير الازمان والاماكن والعوائد والاحوال وحتى الافراد.

الكلمات المفتاحية:

النفقة الزوجية / التكاليف الطبية / الفقهاء فى المذاهب الاربعة / الفقهاء المعاصرون /القانون العراقي.

Research objectives:

This research aims at presenting the opinions of the four ancient schools of thought, the contemporary scholars and the Iraqi law about the inclusion of medical expenses in the spousal alimony. It also analyzes the arguments and proofs each group presents in regard to this subject in accordance to the status quo.

Research methods:

This research uses both descriptive and analytical methods by explaining the points of views of the scholars and then analyzing them through the lenses of the books and scholarly opinions.

Research conclusions:

The scholars of all four schools of thought have concluded that medical expenses are not considered a part of spousal alimony. They have based their judgment on (customs). In the ancient times, medical expenses were not among the basic needs of humans, because most of the medicines were home and locally made, and therefore were not of considerable cost. Also, there were no specialized medical institutions. Nowadays, however, things have changed. Therefore, modern scholars and the Iraqi law have ruled to include such expenses in the spousal alimony. Ideas and judgments change based on different circumstances, times and even persons, as such, this is the prevailing opinion of this era.

Authenticity of search

This research addresses a current and a real issue in the subject of spousal alimony and whether it covers medical expenses. It presents the case depending on the theories and ideas of various old and modern scholars and the Iraqi law.

Keywords: spousal alimony/ medical expenses/ the scholars of the four schools of thought/ contemporary scholars/ Iraqi law

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد.

منذ أن خلق الله آدم وحوّاء و جعلهما زوجين و أمرهما بتكوين الاسرة، قرّر لهما قواعد ومبادء للعيش معا بسعادة ،بحيث بيّن دوركل واحد من الزوجين فى هذه الاسرة، لذالك أسند دور القوامة الى الزوج، فالقوامة الزوجية: هي ولايةٌ يُفوَّضُ بها الزوج للقيام على مصالح زوجته بالتدبير والصيانة والنفقة عليها، والواضح من معنى القوامة أنّها تكليفٌ على الزوج، كما أنّها تشريفٌ للمرأة، كما قال تعالى {الرجال قوّامون على النساء}؛ النساء ٣٤؛ وفى المقابل فرض على الزوجة مقابل القوامة طاعة زوجها فى الامور الشرعية وجعل الاطاعة سبب من اسباب دخول الزوجة الجنّة ومنها قول رسول الله ﷺ: ؛إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها، وصامَت شهرَها، وحصَّنَتْ فرجَها، وأطاعَت زوجَها، قيلَ لها: ادخُلي الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ ؛.؛مسند احمد١٦٦١ وصححه الالبانى؛ وبمعنى أعم جعل للزوجة ما جعل للزوج وفرض على الزوجة ما فرض على الزوج وقال {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}؛القرة ٢٢٨؛ وأنّ من ضمن هذه الواجبات على الزوج ؛النفقة الزوجية ؛ هذا محل اجماع بين الفقهاء، أمّا مشتملات هذه النفقة ومفرداتها هو موضع خلاف بين الفقهاء وبالأخص التكاليف الطبية هل من ضمن النفقة الزوجية أم لا ؟ولأهمية هذا الموضوع قمت بكتابة هذا البحث وأهم اهدف هذا البحث تكون فى الجواب على السوآلين الرئيسين ألا وهما ماهو مشتملات النفقة الزوجية ؟ وهل تشمل هذه النفقات على التكاليف الطبية ؟ قمت بالجواب على هذين السوآلين وذالك من خلال آراء الفقهاء القداما فى المذاهب الاربعة ورأى علماء المعاصرين و لجان الفتاوى ثم قارنت رأيهم بقانون احوال الشخصية العراقى كثيرا من تكلّم على النفقة الزوجية ولكن لايوجد من تكلم على هذا الموضوع جمعا بين أراء فقهاء المذاهب الاربعة قديما و الأراء المعاصرة ومقارنته بالقانون العراقى، خطة هذا البحث؛ إشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية ؛ تتكون من الملخص باللغة العربية والانكليزية والمقدمة والتمهيد و أربعة مباحث وتحت كل مبحث فصول و الاستنتاج والمصادر كما يلى:

المبحث الاول : تعريف النفقة والنفقة الزوجية لغة وشرعا.

يتكون هذا المبحث من فصلين:

الفصل الاول تعريف النفقة لغة و اصطلاعا.

الفصل الثانى تعريف النفقة الزوجية شرعا.

المبحث الثانى : حكم النفقة الزوجية فى المذاهب الاربعة وأدلتهم والقانون العراقى.

ويتكون هذا المبحث من فصلين:

الفصل الاول حكم النفقة الزوجية فى القانون العراقى.

الفصل الثانى حكم النفقة الزوجية فى المذاهب الاربعة وأدلتهم.

المبحث الثالث : شروط وجوب النفقة الزوجية عند المذاهب الاربعة والقانون العراقى.

يتكون هذا المبحث من فصلين:

الفصل الاول شروط وجوب النفقة الزوجية على الزوج فى القانون العراقى.

الفصل الثانى شروط وجوب النفقة الزوجية على الزوج فى المذاهب الاربعة.

المبحث الرابع : رأى الفقهاء والقانون العراقى فى إشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

يتكون هذا المبحث من خمسة فصول:

الفصل الاول رأى القانون العراقى على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية.

الفصل الثانى رأى فقهاء المذاهب الاربعة على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية.

الفصل الثالث أدلة الفقهاء فى المذاهب الاربعة على رأيهم على إشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية.

الفصل الرابع نقد أدلة الفقهاء على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية.

الفصل الخامس رأى ععلماء المعاصرين ولجان الفتاوى على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية.

الاستنتاج.

المصادر.

المبحث الأول
تعريف النفقة والنفقة الزوجية لغة وشرعا

الفصل الأول : تعريف النفقة لغة

النفقة لغة : النَّفَقةُ لُغةً: الإنفاقِ، بمعنى الإخراجِ والنَّفادِ، يُقال: نَفِقَ مالُه ودِرهَمُه وطَعامُه، أي: نَفِدَ وفَنِيَ وذَهَب

تعريف آخر:

النفقة : النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْمَصْدَرِ نَفَقَ، يُقَالُ: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا: نَفِدَتْ، وَجَمْعُ النَّفَقَةِ نِفَاقٌ مِثْلُ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى نَفَقَاتٍ وَيُقَالُ: نَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا فَنِيَ، وَأَنْفَقْتُهُ: أَفْنَيْتُهُ، وَنَفَقَتِ السِّلْعَةُ وَالْمَرْأَةُ نِفَاقًا: كَثُرَ طُلاَّبُهَا وَخُطَّابُهَا.

قَالَ الْكَمَالُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - النَّفَقَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ النُّفُوقِ، وَهُوَ الْهَلاَكُ نَفَقَتْ الدَّابَّةُ نُفُوقًا هَلَكَتْ أَوْ مِنْ النَّفَاقِ الرَّوَاجُ نَفَقَتْ السِّلْعَةُ نَفَاقًا رَاجَتْ، وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيّ أَنَّ كُلَّ مَا فَاؤُهُ نُونٌ وَعَيْنُهُ فَاءٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالذَّهَابِ مِثْلُ نَفَقَ وَنَفَرَ وَنَفَخَ وَنَفِسَ وَنَفَى وَنَفَذَ

الفصل الثانى : تعريف النفقة الزوجية شرعا

عّرف الفقهاء النفقة الزوجية بتعريفات كثيرة مع اختلاف هذه التعاريف فى الالفاظ إلا انها فى المعنى كلها واحدة، إليك عددا من هذه التعاريف.

١- قال البابرتى فى ؛ العناية شرح الهداية ؛ النَّفَقَةُ اسْمٌ بِمَعْنَى الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِدْرَارِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ يَقُومُ بَقَاؤُهُ.

٢- وجاء فى كتاب ؛ الفقه المنهجى على مذهب الامام االشافعى ؛ النفقة : كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن.

٣- وقال البهوتى فى ؛ كشّاف القناع عن متن الاقناع ؛ النفقة : كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة .

والراجح من هذه التعاريف هو التعريف الاول ؛وَالنَّفَقَةُ اسْمٌ بِمَعْنَى الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِدْرَارِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ يَقُومُ بَقَاؤُهُ؛ لأن النفقة واجبة من أجل الحياة الكريمة و إدامتها من

حيث المبدأ وهذا يدل على أنّ كل ما هو محتاج للبقاء واستمرار الحياة الكريمة يجب ان ينفق على من تنفق عليه وبهذا يكتمل معنى النفقة.

المبحث الثانى
حكم نفقة الزوجية عند المذاهب الاربعة و القانون العراقى

الفصل الأول : حكم النفقة الزوجية فى القانون العراقى

أشار قانون أحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته صراحة فى مادتي ؛٥٨ و٢٣؛على وجوب النفقة الزوجية على الزوج.

فقد نصت المادة ؛٥٨؛ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[ان نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها].

أنّ هذه المادة ؛٥٨ ؛ أشارت إلى انّ الشخص الوحيد اللذى كان نفقته على غيره هى الزوجة وأشارت أيضا إلى أنّ نفقة الزوجة على الزوج حتى ولوكانت الزوجة غنية ولديها المال وأنّ نفقة الزوجة على الزوج حتى ولوكان الزوج فقيرا وهذايدل على انّ الزوجية فقط تجيب النفقة على الزوج من غير نظر إلى حال الزوج أوالزوجة من حيث حالهما الاقتصاد.

ونصت المادة الثالثة والعشرون؛٢٣؛ أيضا على وجوب النفقة الزوجية وقالت.

[تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالإنتقال إلى بيته فإمتنعت بغير حق].

أشارت هذه المادة ؛٢٣؛ إلى انّ المرأة لمّا صارت زوجة فعلى الزوج نفقتها سواء هذه الزوجية حقيقة أى نقلها إلى بيته أو حكما أىّ زوّجها ولم ينقلها إلى بيته ولكن ليست لديها مانع للنقل إلى بيت الزوجية، وفى كلتا المادتين تأكيد على وجوب النفقة الزوجية على الزوج.

الفصل الثانى : حكم النفقة الزوجية عند المذاهب الاربعة و أدلتهم

النفقة الزوجية عند المذاهب الاربعة وجميع المذاهب والفرق الاسلامية الاخرى ؛واجبة على الزوج وكلهم متفقون على ذالك، الزوجة مسلمة كانت أو كافرة واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول، وان كانوا مختلفين فى بعض الشروط للوجوب وفى الاشياء المشمولة للنفقة لكن كلهم متفقين على ان النفقة الزوجية واجبة على الزوج كما اشاروا الى هذا الموضوع فى كتبهم الفقهيه، كما يلى :

١- أدلة الأحناف على وجوب النفقة الزوجية على الزوج فى كتبهم.

جاء فى كتاب ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛

أما وجوبها؛ اى النفقة الزوجية ؛ فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وفي حرف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وهو نص وقوله عز وجل ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦] أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله عز وجل ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق: ٧] وقوله عز وجل وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨] قيل: هو المهر والنفقة.

وأما السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا: ألا هل بلغت» ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيرا لما أجمل الحق في قوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨] فكان الحديث مبينا لما في الكتاب أصله.

وروي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺفقال ما حق المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ «يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي وأن لا يهجرها إلا في المبيت ولا يضربها ولا يقبح» وقال النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا، وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ «الخراج بالضمان» ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا.

٢- أدلة المالكية على وجوب النفقة الزوجية.

فقهاء المالكية استدلوا على وجوب النفقة الزوجية فى كتبهم الفقهية بالآيات والاحاديث والاجماع.

كما جاء فى كتاب ؛بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣] الْآيَةَ. وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وَلِقَوْلِهِ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»

٣- أدلة الشافعية على وجوب النفقة الزوجية.

استدلوا فقهاء الشافعية على وجو النفقة الزوجية على الزوج أيضا بالآيات والاحاديث والاجماع وأشاروا الى ذالك فى كتبهم المعتبرة كما أشير الى ذالك فى كتاب ؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛.

ويستدل لوجوب نفقة الزوجة على الزوج: بالكتاب، والسنّة. أما دليل الكتاب: فقول الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤ فقد دلّت هذه الآية على أن الزوج هو المسئول عن النفقة.

وقوله الله سبحانه وتعالى﴿: وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣] والمولود له في الآية هو الزوج، والضميري في {رِزْقُهُنَّ} عائد إلى الوالدات، وهن الزوجات.

والمعنى إذاً: وعلى الأزواج تَجِب نفقة الزوجات.

وأما دليل السنة عن جابر - رضي الله عنه - في حديث حجة الوداع الطويل: قال رسول الله ﷺ: {فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وتجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع، كما اشير الى هذا فى كتاب ؛روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ جاء فى هذا الكتاب :- أما نفقة الزوجة، فواجبة بالنصوص، والإجماع.

٤- أدلة الحنابلة على وجوب النفقة الزوجية.

الحنابلة ايضا استدلوا على وجوب النفقة الزوجية فى كتبهم بالآيات والاحاديث والاجماع كما اشير الى هذا فى كتاب ؛ شرح زاد المستقنع ؛ والنفقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ولم

يختلفوا فيها ولله الحمد.

فمن الكتاب قوله تعالى لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[الطلاق/٧] وأما من السنة: فأحاديث منها حديث جابر - رضي الله عنه - فعليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف.

وأما الإجماع: فهو محكي ولم يختلف الفقهاء في وجوبه في الجملة سيأتينا خلاف في بعض المفردات لكن في الجملة هو محل إجماع.

وقد أشار العلماء فى المذاهب الاربعة فى كتبهم صراحة الى الاجماع على النفقة الزوجية مثلا قال الزركشى فى كتابه ؛ شرح الزركشى على مختصر الخرقى ؛ نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع، ونقل الامام الغزالى ايضا الاجماع فى كتابه ؛ الوسيط فى المذهب؛ وَيجب على الزَّوْج النَّفَقَة بالِاتِّفَاقِ وقال ابن همّام فى ؛ فتح القدير ؛ عليه الإجماع أى على وجوب النفقة الزوجية.

وقد جاءالامام الماوردى فى كتابه ؛الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ بكل الايات اللتى تدل علي وجوب النفقة الزوجية

وقال : نَفَقَاتُ الزَّوْجَاتِ. وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَزْوَاجِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُول فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥٠]، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْفَرْضِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق: ٧]، فَأَمَرَهُ بِهَا فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَقَالَ تَعَالَى ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء: ٣٤]، فَدَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ مَعْقُولٍ وَنَصٍّ، فَالْمَعْقُولُ مِنْهَا قَوْلُهُ جَلَّ وعز: {الرجال قوامون على النساء}، وَالْقَيِّمُ عَلَى غَيْرِهِ هُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِأَمْرِهِ، وَالنَّصُّ مِنْهَا قَوْلُه{وبما أنفقوا من أموالهم}، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَنَصَّ عَلَى وُجُوبِهَا بِالْوِلَادَةِ فِي الْحَالِ الَّتِي تَتَشَاغَلُ بِوَلَدِهَا عَنِ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَيْهِ فِي حَالِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فَلَمَّا أَوْجَبَ نَفَقَتَهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا كَانَ وُجُوبُهَا قَبْلَ الْفُرْقَةِ أَوْلَى، وَقَالَ تَعَالَى: فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، قَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَاهُ أَلَّا يَكْثُرَ مَنْ تَعُولُونَ، فَلَوْلَا وُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ لَمَا كَانَ لِخَشْيَةِ الْعِيَالِ تَأْثِيرٌ.

المبحث الثالث
شروط وجوب النفقة الزوجية عند المذاهب الأربعة والقانون العراقى

الفصل الاول: شروط النفقة الزوجية فى القانون العراقى

الشرط الوحيد لوجوب النفقة الزوجية فى القانون العراقى هوو جود ؛العقد الصحيح ؛ بين الزوجين كما جاء فى المادة الثالثة والعشرون فقرة الاولى ؛تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالإنتقال إلى بيته فإمتنعت بغير حق؛. وبيّنت القانون العراقى ماهو العقد الصحيح لترتّب الاحكام الزوجية عليه اشارت إلى هذه الشروط فى المادة السادسة حيث جاءت فى هذه المادة ؛لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي:

أ- إتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج.

ج- موافقة القبول للإيجاب.

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة؛.

وجاءت فى المادة الثالثة الفقرة الثانية إلزام الزوجين بالأحكام المترتبة على إنعقاد الزوجية وهذا تأكيد آخر على وجوب النفقة الزوجية على الزوج عند توفر الشروط الدالة على صحة عقد النكاح جاءت فى هذه المادة ؛المادة الثالثة الفقرة الثانية ؛ من القانون العراقى ؛إذا تحقق إنعقاد الزوجية لزم الطرفين أحكامها المترتبة عليه حين إنعقاده ؛ إذا نظرنا إلى قانون احوال الشخصية العراقى وجدنا أنّ الشرط لوجوب النفقة الزوجية هو وجودالعقد الصحيح بين الزوجين مع عدم ممانعة الزوجة من الانتقال الى بيت الزوج إذا طلب الإنتقال و نفهم من ذالك بمفهوم مفهوم المخالفة أنّه إذا كان العقد غير صحيح وفق القانون أو امتنعت الانتقال مع عدم وجود أى مبرر قانونى لهذه الممانعة لايترتب عليه أىّ إلتزامات الزوجية ومن ضمنها النفقة الزوجية .

الفصل الثانى : شروط النفقة الزوجية فى المذاهب الاربعة

المذاهب الاربعة وإن كانوا متفقين على وجوب النفقة الزوجية إلّا أنّهم مختلفين حتى وإن كان

الاختلاف لفظيا على الشروط الموجبة للنفقة الزوجية لذالك ابحث شروط كل مذهب على حدة.

الاول : شروط وجوب النفقة الزوجية عند الأحناف

الشرط الوحيد لوجوب النفقة الزوجية عند الحنفيين هو التسليم وقت وجوب التسليم يعنى تسليم الزوجة نفسها الى الزوج ويكون هذا التسليم برفع مانع الجماع اوالاستمتاع بينه وبينها والتخلية بين نفسها وزوجها ، سواء نقلها الى بيته أم لم ينقلها لأن الاصل هو عدم ممانعة تسليم نفسها اليه وذالك إذا طلب الزوج نقلها وهى لم تمانع النقل كما جاء فى كتاب ؛بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ ؛تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إلَى الزَّوْجِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَنَعْنِي بِالتَّسْلِيمِ: التَّخْلِيَةَ وَهِيَ أَنْ تَخْلِي بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِرَفْعِ الْمَانِعِ مِنْ وَطْئِهَا أَوْ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا حَقِيقَةً إذَا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ الزَّوْجِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّسْلِيمُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ مَسَائِلُ: إذَاتَزَوَّجَ بَالِغَةً حُرَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً وَنَقَلَهَا إلَى بَيْتِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَشَرْطِهِ وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَنْقُلْهَا وَهِيَ بِحَيْثُ لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَطَلَبَتْ النَّفَقَةَ وَلَمْ يُطَالِبْهَا بِالنُّقْلَةِ فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ وَشَرْطُهُ وَهُوَ التَّسْلِيم ؛ و ايضا اشير فى كتاب (البناية شرح الهداية؛ الى انّ التسليم شرط لوجوب النفقة على الزوج وا دعى عدم الخلاف بين الفقهاء على هذا و قال ؛النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة. إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها؛ ش: أي في منزل الزوج. قال الأقطع في «شرحه»: تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك.

الثانى : شروط وجوب النفقة الزوجية عند المالكية

يُوجِبُ النَّفَقَةَ الزوجية عند المالكية بالدخول بها و عدم ممانعتها إذا دعى الى الدخول بها أىّ يمكن وطئها و وعدم ممانعة الوطء تكون بتوفر هذه الشروط

١- التَّمْكِينِ.
٢- بلُوغِ الزَّوْجِ.
٣- إطَاقَةِ الزَّوْجَةِ الْوَطْءَ.
٤ - لَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً.

وكل هذه اشروط من أجل التمكين من الوطء كما اشير الى هذه الشروط اللّتى هدفها الوطء فى كتاب ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل - كتاب النفقات ؛جاء فى هذا الكتاب : النِّكَاحُ يُوجِبُ

النَّفَقَةَ بِشُرُوطِ التَّمْكِينِ وَبُلُوغِ الزَّوْجِ وَإِطَاقَةِ الزَّوْجَةِ الْوَطْءَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ الْبُلُوغُ ؛وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا؛ أَيْ بَالِغًا حَدَّ السِّيَاقِ، وَهُوَ الْآخِذُ فِي النَّزْعِ؛ حتى و أنّ مالكا يوجب نفقة البنت على الاب حتى يدخل بها زوجها فإن دخل بها وجب على الزوج وأكدّ على أنّ الدخول شرط لوجوب النفقة حيث قال إذا زوّج المرأة ولكن قبل الدخول بها مات زوجها فلا يجب النفقة على الزوج بل يجب على الوالد و إن وطئها الزوج ثم مات لايجب نفقتها على ابيها جاء هذه العبارة فى ؛المدونة ؛ حين يسأل عن نفقة الزوجة غير المدخول بها وقال :- أَلَا تَرَى أَنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا، لِأَنَّ نِكَاحَهَا فِي يَدِ الْأَبِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا. كل هذا تأ كيد على أنّ الوطء والدخول بها شرط لوجوب النفقة الزوجية وليس العقد أو النقلة الى بيت زوجها أو عدم الممانعة من الوطء، ودليل آخر على أنّ الوطء شرط لوجوب النفقة عند المالكيين، أشار الى هذا الشرط فى كتاب ؛حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك - نفقة المعتدة وسكناها؛ جاء فى هذا الكتاب :- وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، لِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي نَظِيرِ الِاسْتِمْتَاعِ وَقَدْ عُدِمَ، إلَّا إذَا كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ.

الثالث : شروط وجوب النفقة الزوجية عند الشافعية

إذانظرنا إلى التعاريف اللتى عرّفوا بها الفقهاء الشافعية النفقة يظهر لنا من خلال هذه التعاريفأنّ شروط وجوب النفقة الزوجية عند فقهاء الشافعية شرطان:

١- التمكين من التمتع.

٢- أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره، ويستقر فيه، لأنّ فقهاء الشافعية فى تعريفهم للنفقة قالوا ؛مُعَاوَضَةً فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ مِنْ التَّمَتُّعِ و الاستمتاع؛.

وأكّد الامام الشافعى فى كتابه ؛ الام ؛ وقال :- ؛وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ لِامْرَأَةٍ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ تُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الزَّوْجُ يَتْرُكُ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُمْتَنِعَةَ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهُ نَفْسَهَا وَكَذَلِكَ إنْ هَرَبَتْ مِنْهُ أَوْ مَنَعَتْهُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً مِنْهُ.

ودليل آخر على ان التمكين هو شرط لوجوب النفقة الزوجيه عند الشافعيين هو أن الزوجة إذا أعلنت إستعدادها للتمتع وجبت نفقتها حتى وإن كان زوجها غائبا هكذا أفتى ابن صلاح فى؛ فتاوى ابن صلاح؛.

الرابع :شروط وجوب النفقة الزوجية عند الحنابلة

لوجوب النفقة الزوجية عند الحنابلة شرطان:

١- التسليم.

٢- وعمرها صالحة للوطء.

هكذا قال عبدالله إبن الامام أحمد فى كتاب ؛مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ؛ قال؛ سَمِعت ابي يَقُول اذا تزوج الرجل الْمَرْأَة فَكَانَ الْحَبْس من قبلهم فَلَا نَفَقَة لَهَا وان كَانَ من قبله فَعَلَيهِ النَّفَقَة واذا تزَوجهَا وَهِي صَغِيرَة فَلَا نَفَقَة لَهَا حَتَّى تبلغ تسع سِنِين وَيدخل بِمِثْلِهَا ؛ .لذالك إذا سلّمت الزوجة نفسها و تصلح للوطء ولكن إمتنع الزوج من تسلمها وجب عليه النفقة لها إن طالبت الزوجة النفقة ؛ أشار الى هذين الشرطين ؛التسليم و السن ؛ الامام إبن قدامة المقديسىّ فى كتاب ؛المغنى ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ تَبْذُلَ التَّمْكِينَ التَّامَّ مِنْ نَفْسِهَا لِزَوْجِهَا، فَأَمَّا إنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا أَوْ مَنَعَهَا أَوْلِيَاؤُهَا، أَوْ تَسَاكَتَا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَمْ تَبْذُلْ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَا زَمَنًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُنْفِقْ إلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ نَفَقَتَهَا لِمَا مَضَى. وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ الْمُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِذَا وُجِدَ اسْتَحَقَّتْ، وَإِذَا فُقِدَ لَمْ تَسْتَحِقَّ شَيْئًا ولذالك قالت الحنابلة إن كانت الزوجة صالحة للوطء وسلّمت نفسها ولكن الحبس أو الممانعة من قبل الزوج مثلا زوجها صغير أو شرّطت الزوجة تسليم الصداق لتسليم نفسها ولم يسّلم الزوج صداقها حتى فى هذه الحالات وجبت لها النفقة.

المبحث الرابع
رأى الفقهاء فى المذاهب الأربعة والقانون العراقي على إشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

الفصل الاول : رأى الفقهاء فى المذاهب الاربعة على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الزوج يجب عليه ستة أشياء من النفقة فقط وهى ؛الطعام و الأدم و الخادم والكسوة و آلات التنظيف و الاسكان ؛ نقل الغزالى فى ؛الوسيط ؛ الاتفاق على ذالك [وَيجب على الزَّوْج النَّفَقَة بالِاتِّفَاقِ وَهِي خَمْسَة أَشْيَاء الطَّعَام والإدام وَالْكِسْوَة وَالسُّكْنَى وَآلَة التَّنْظِيف كالمشط والدهن وَالْخَادِم إِن كَانَت مِمَّن تخْدم]، ما عدا تلك الاشياء الستة لا يجب على الزوج بمعنى آخر جمهور الفقهاء وغلبيتهم المطلقة فى المذاهب الاربعة يقولون لا يجب علي الزوج تكاليف العلاج والدواء لزوجته، الفقهاء فى المذاهب الاربعة فى كتبهم الفقهية أشاروا إلي هذا الموضوع صراحة ومن هذه الكتب. [الحاوى الكبير للماوردى] ؛وَلَا يَجُبْ فِي حُقُوقِهِنَّ الدَّوَاءُ وَالطَّبِيبُ ؛ و [الإقناع] في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ ولا يجب عليه الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد؛ و [مختصر العلامة خليل] ؛ لا مكحلة ودواء وحجامة ؛ اى لايجب على الزوج هذه الاشياء و [الغاية في اختصار النهاية] ؛ ولا يجب لها الطِّبُ، ولا الكحلُ اتِّفاقًا، ولا الأدويةُ ومؤنُ المعالجة، كأجرة الفاصد والحجَّام ؛ و كتب فقهية أخرى. ولكن هذا ليس عليه الاجماع لأنّه يوجد من ذهب الى شمول النفقة الزوجية التكاليف الطبية كما جاء فى كتاب ؛منح الجليل شرح مختصر خليل ؛ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَلَيْهِ أَجْرُ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ وقال الشوكاني: وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها. وجود رأى المخالف لرأى الجمهور يدل على عد الاجماع على هذه المسئلة لذالك نقول ليس عليها الجماع بل عليها الجموع.

الفصل الثانى : أدلة فقهاء المذاهب الأربعة على رأيهم

قرأت و تفحّصت معظم الكتب الفقهية المعتمدة؛ باب النفقة ؛فى المذاهب الاربعة لم أجد دليلا صريحا واحدا للفقهاء على رأيهم فى؛ عدم شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية؛

لامن الكتاب ولا من السنة إنّمامستند رأيهم و إجتهادهم و استنباطهم فى هذه المسألة هو:

١- العرف.

٢- حال الطب في زمانهم، كما اشار الى هذا دار الافتاء القطرية وقال؛ فالظاهر أن قول الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة كان مراعيا لظروف عصرهم وعرفهم وعاداتهم و أن ذلك راجع إلى حال الطب في زمانهم فلم تكن علومه قد بلغت مبلغاً كبيرا فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليس قطعا أو ظنا غالبا، كما ذهب الى هذا الرأى ايضا الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلى فى كتابه ؛ فقه الاسلام وأدلته؛ وقال ؛ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم.

٣- و منهم من علل ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طارئ مُسْتَنِدِينَ فِي ذَلِكَ قولتعَالَى: لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿ [الطلاق ٧] مُوَجِّهِينَ اسْتِدْلَالَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل أَلْزَمَ الزَّوْجَ بِالنَّفَقَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَيْسَتْ نَفَقَةُ الْعِلَاجِ دَاخِلَةٌ تَحْتَهَا؛ لأَنَّهَا مِنَ الأُمُورِ الْعَارِضَةِ كما قال في [شرح منتهى الإرادات] ؛ ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت ; لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه.

٤- ومنهم من قال َأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لِحِفْظِ الْأَصْلِ، فَكَانَتْ عَلَيْهَا كَمَا يَكُونُ عَلَى الْمُكْرِي مَا يَحْفَظُ الْعَيْنَ الْمُكْرَاةَ كما جاء فى كتاب [روضة الطالبين وعمدة المفتين] ؛لَا تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ الدَّوَاءَ لِلْمَرَضِ، وَلَا أُجْرَةَ الطَّبِيبِ وَالْفَصَّادِ وَالْحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لِحِفْظِ الْأَصْلِ، فَكَانَتْ عَلَيْهَا كَمَا يَكُونُ عَلَى الْمُكْرِي مَا يَحْفَظُ الْعَيْنَ الْمُكْرَا.

الفصل الثالث : نقد أدلة الفقهاء فى إشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

نقد الأدلة ليس من باب عدم تقدير علمائنا معاذالله بل إنما هو من باب إبداء الرأى كما علّمنا معلّمنا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وكما علّم أصحابه رضوان الله عليهم أن يبدى رأيهم فى الامور المطروحة فى الساعة و أجاز لهم أن يبدى كل واحد منهم رأيه وإن كان مختلفا مع غيره فى رأيه، وحدث هذا مرارا وتكرارا ومن هذا المنطلق أبدى رأيي وأقول:

١- كما أشرت سابقا ليس لدى فقهائنا الكرام لا آية واحدة صريحة ولا حديثا واحدا صريحا يدل على عدم شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية إنّما مستند رأيهم العرف السائد فى عصرهم

و قياس الزوجة بالدار المكراه و قولهم ان العلاج ليست من الضروريات المستمرة اللتى امرنا الله بالانفاق على الزوجة و تاولوا الاية ولكن متى يعتبر العرف ويعمل به ويبنى عليه الأحكام ؟ إذا لم يعارض نصا من الكتاب أو السنة، و أن لايكون مخالفا للشرع كما أشير الى هذه الشروط وغيرها للعمل بالعرف وإعتباره فى كتب أصول الفقة، و إذا كان العرف فى ذاك الزمان لايوجب نفقة العلاق على الزوج فعرف الان مختلف لأن االآن علاج الزوجة من الواجبات والضروريات.

٢- قياس الزوجة على الْعَيْنَ الْمُكْرَاةَ ليست صحيحةً لأن الزوجة ليست مكراة، لأن فى الجارة يملک المستأجر منافع العين المستأجرة، اما فى عقد النكاح، الزوج يستحق أن يستمتع بالزوجة فقط و لا يملک شيئاً من منافعها و أيضاً كما قال الرسول ﷺ: «إنكم أخذتموهن بأمانة الله» فالزوجة أمانة إلهية عند الزوج كى يتعاملها معاملة حسنة و عاشرها معاشرة بالمعروف و أن تسكن اليها و علاوة على هذا، هذا التشبيه و جعل الزوجة كالعين المستأجرة وهن للمرأة و كرامتها.

٣- الآية تأمرنا وتقول لنا: «لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ» و اللفظ مطلقة و لم يفرق بين النفقات المستمرة و غير المستمرة، و لا يوجد دليل على تقييدها بالمستمرة دون غير المستمرة، فيجب حملها على إطلاقها حتى يوجد دليل التقييد و لا يمكن لنا أن نقول الاية يشتمل على النفقات المستمرة فحسب، والمفسرون لم يذهبوا عند تفسيرهم لهذه الاية الى ان المراد بالنفقة الزوجية النفقة المستمرة وليست الحاضرة، و اضافة على هذا، النفقات إن نظرنا إليها بواقعها، نجد أن كلهم عارضية، لكن يختلفون فى زمن عروضهم، بعضم كثير العروض و بعضهم يحدثون قليلا. لذلک لا يصح الاستدلال بأن المرض عارضة، لذا لا يجب على الزوج الإنفاق عليها.

٤- الاستدلال بأن النفقات الطبية ليست ضرورية، ليست صحيحة، لأن فى عصرنا الحاضر يمكن معالجة كثيراً من الامراض و المشكلات الجسدية بالتداوى و العمليات الجراحية و لو ترک شخص التداوى، كأنه رضى بموته و ترک ضرورياً من ضروريات الخمس و كما نعلم لا يصح ترک الضروريات . ام كومنته به شيوازيكى فقهى له سه رى بچو ان شاالله دوايى ايوينم.

٥- وكما اشرت سابقا أنّ العلاج قديما ليس شيئا أساسيا بمعنى انه غير محتاج الى مال له لانّ العلاج قديما محلى الصنع ولايحتاج الى المال و لأنّ المريض إما يصنع الدواء المحلى بنفسه لمرضه أو يصنع له شخص آخر فى سبيل الله ومن غير طلب المال وعلى هذا الرأى الدكتور وهبة الزحيلى؛ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج؛.

٦- و أَسئلُ هل ترك الزوجة توجع بسبب مرضها من المعاشرة بالمعروف اللّتى أمرنا الله بها تجاه

زوجاتنا ؟ ألم يأمرنا الله بحسن معاشرتهنّ فى قوله﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]: قال القرطبيُّ فى تفسيره رحمه الله في معنى الآية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ. وَالْخِطَابُ لِلْجَمِيعِ، إِذْ لِكُلِّ أَحَدٍ عِشْرَةٌ، زَوْجًا كَانَ أَوْ وَلِيًّا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَزْوَاجُ وقال الخطيب الشربينى فى[مغنى المحتاج] ؛يَجِبَ الْأَقِطُ وَاللَّحْمُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَعْتَادُونَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ وهل يجوز أن يكون إعطاء الإقط للبوادى من المعاشرة بالمعروف و علاج الزوجة ليس منها ؟

ألم يقل الله سبحانه وتعالى جعلت بين الزوج و زوجته مودة ورحمة فى قوله ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾الروم آية ٢١ هل من المودة والرحمة أن تكون زوجتك تتألم من المرض وأنت تنظر إليها ولا تعالجها ؟

ألم يقل الرسول عليه السلام ؛كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولدِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته؛ متفق عليه وهل من المسئولية والرعاية أن تترك زوجتك تسهر الليالى من مرضها ولاتنام وأنت مرتاح البال وتقول علاجها على نفسها ولاعليّ؟ وهل من أمن امن المعقول ان نفسرآية الانفاق على الزوجة على انها تدل على وجوب النفقة المستمرة و ولا تشمل على علاج الزوجة لانها نفقة طارئة ونخرجها من مشتملات النفقة ؟ بأىّ دليل؟ أَمِنَ التقوى فى النساء أن تنظر إليها كآلة للإستمتاع فقط وليس لديك أىّ إحساس تجاهها وهى مريضة وأنت تنتظر شفاءها لا لأنّك تهمك صِحّتها بل لتَصلح آلة الإستمتاع للإستمتاع ؟ كأنّك ماسمعت قولُه ﷺ ؛ اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ؛ رواه مسلم وأبو داود؛ وهل من المعقول أن يجب على الزوج لزوجته سراويل وَكِسْوَةُ الصَّيْفِ وكسوة الشتاء وقميص ومقنعة وملحفة والزلية للجلوس عليها و مشط لتمشيط شعرها ولكن ليس عليه علاج لمرضها ؟ أما سمعت قول نبيك عليه السلام ؛خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وهل من الخيريّة وخلق حسن أن تستمتع بزوجتك إذا كانت معافا صحيحة و تتركها إذا مرضت ؟ وهل من المعقول ان يجب على الزوج علاج عرق زوجها وليس عليه علاج مرضها ؟ وهل من المعقول أن يجب على الزوج الخادم لزوجها وليس عليه علاج لمرضها ؟ هل من الإنصاف تشبيه زوجتك وشريك حياتك وأمّ أطفالك بالدار المكراة اللتى ماعليك الا الاستمتاع وما على صاحب الدار الا الاصلاح ؟ وهل تشبيه الزوجة بالشىء المكراة لا تدخل فى

سياق نكاح المتعة بوجه من الوجوه وهو إكراء و دفع الكراء مقابل الاستمتاع ؟

لنذهب إلى بيت الرسول ﷺ وتعاملها مع زوجاته هل ورد فى سيرة النبى عليه السلام أنّه مرضت احدى زوجاته و هو يتركها ولا يتكفل علاجها ؟ وهل من المعقول أن يخدم الرسول أهله ولم يكن علاجهن همّه ؟ أخرج البخاري عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت:؛ كان يكون في مهنة أهله - تعني: خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة .

وهل ورد فى سيرة الصحابة والتابعين وتابعى تابعيهم مَن مرضت زوجته تركها أو أرسلها الى بيت أبيها لعلاجها ثمّ إذا شُفيت فليُراجعها إلى زوجها ؟

السؤال الاخير وليس الأخير هل كفالة علاج الزوجة من الإحسان أم لا، وهل هى دلالة على حسن الخلق والخيرية للأهل، وهل علامة تقوى الله فى النساء والاحساس بالمسئولية أمامة الرعية ن وهل هى اعطاء حق عوان اللاتى عندكم، وهل هى معاشرة بالمعروف والمودة والرحمة و ألم يكن النبى أسوة حسنة لنا وهل الصحابة ليس كالنجوم بأيّهم اقتدينا اهتدينا ؟

الجواب .. لكل هذه الاسئلة هو ؛نعم ؛ تشتمل النفقة الزوجية على التكاليف الطبية ،لأن كفالة علاج الزوجة معاملة بالإيحسان ومعاشرة بالمعروف وعلامة للتقوى و إقتداء بالنبى ﷺ واحساس بالمسئولية.

الفصل الخامس رأى ععلماء المعاصرين ولجان الفتاوى على اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

أنّ الفقهاء عند شرحهم للكتب الفقهية القديمة و لجان الفتاوى والمجامع الفقهية؛ أفتوا بوجوب التكاليف الطبية على الزوج وقالوا أنّها من ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج؛ لأنّ الله أمرنا بحسن معاشرة الزوجة وحثّ النبى عليه الصلاة والسلام الأزواج على أن يكونوا خيرا لأهلهم وأنّ العرف تغيّر وقالوا أنّ النفقة الزوجية تشمل التكاليف الطبية وإن كانوا مختلفين فى القدر ولكن كلهم متفقين على شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية واستدلوا على رايهم بالآيات والاحديت والقياس والمعقول.

إليك بعضا من هذه الفتاوى والأراء القائلة بشمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية:

١- **أجابت دار الافتاء المصرية** على سؤال :- هل تدخل قيمة العلاج وأجرة الطبيب ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته؟

الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد. الرقم التسلسل : ٤٣٤٨ التأريخ ٢٠١٨/٥/٢٩.

٢- واجابت دار الافتاء القطرية امرأة مطلقة هل مصاريف علاجى قبل الطلاق علىّ ام على زوجى ؟

بعد سرد الادلة على وجوب هذه المصاريف على الزوج اجابتها بمايلى:

بناء على الادلة فلا يلزمك تحمل مصاريف علاجك التي كانت قبل وقوع الطلاق، إنما يلزم ذلك زوجك، وإن قمت بسدادها خروجا من الخلاف فهو أفضل، وننبه إلى أمر مهم وهو أنك إذا كنت أنت التي باشرت العلاج عند هذه المصحات وبقي المبلغ مسجلا باسمك فإن عليك دفعه على كل حال لأنك أنت صاحبة العقد معهم ثم إن لك الرجوع بهذا المبلغ على الزوج إن أردت ذلك. والله أعلم.

٣- قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين فى شرحه فى كتاب ؛أخصر المختصرات؛

أنّ إلزام الزوج بعلاج زوجته أو عدم إلزامه راجع إلى العرف، والعرف الان يوجب إلزام الزوج بعلاج زوجته قال ابن جبرين؛ ذكروا أنه إذا مرضت فلا يلزمه ثمن الدواء، ولا يلزمه أجرة الطبيب، ولكن الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فالناس في هذه الأزمنة العرف عندهم أن الرجل يعالج زوجته، ولا يترك علاجها على أهلها؛ لأنها زوجته تخدمه، وهي فراشه وأم أولاده، وهي المربية لأولاده، فكيف يتركها مريضة تعاني من هذه الأمراض؟ لا يهنأ ولا ترتاح نفسه بتركها على الفراش، فالعرف على أنه يعالجها، ويدفع أجرة الطبيب، ويشتري الأدوية من ماله.

٤- قال الشيخ محمد بن صالح العثمين فى شرحه على زاد المستنقع المسمى؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع؛.

إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، فهل من المعروف أن تكون امرأتك بها صداع، وتطلب حبة أسبرين، وتقول لها: لن آتي بها؟! ليس من المعروف؛ ولهذا

لو قيل: إن الدواء يلزمه، إلاّ إذا كان الدواء كثيراً، فهذا قد نقول: إنه لا يلزم به، كأن تحتاج إلى السفر إلى الخارج، فهنا قد تكلفه مشقة كبيرة، أمَّا الشيء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به. قوله: «وأجرة طبيب» أي: لا يلزمه أجرة طبيب؛ لأن الإتيان بالطبيب يحتاج إلى مال كثير، فإن تبرع بأجرة الطبيب والدواء فهو محسن، وأما الإلزام فلا يلزم، والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]

٥- وقال الشيخ محمد بن محمد المختارالشنقيطى فى ؛ شرح زاد المستقنع؛

؛إذا أحب أن يتفضل فهذا فضل منه وليس بفرض عليه، فليس بواجب عليه أن يعالج زوجته، ولكن من المعروف والإحسان أن الزوج يقوم على معالجة زوجته، ويسعى في تطبيبها ودوائها، وهذا من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عز وجل؛ لأن فيه إحساناً إلى أقرب الناس إليك بعد والديك وهي زوجك وحِبك وأهلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ؛خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي؛.

والعلاج ينقسم إلى: طب دوائي وطب وقائي، فإن خرج عن الطب العلاجي والوقائي إلى أمور بعضها قد يكون معارضاً للشريعة، فحينئذٍ لا، فإذا كانت المرأة محتاجة لعلاج ضروري لإنقاذ نفسها من أمراض كأمراض القلب وأمراض الشرايين -أعاذنا الله وإياكم منها- ونحو ذلك من الأمراض المميتة، فهذه ضرورية، أو كانت حاجية كآلام الضرس ونحوها، فهذه حاجية؛ لأن فيها حرجاً، أو كانت وقائية مثل أن تستخدم بعض العقاقير لأمر يغلب على الظن أنها وقوعه، وبعض العقاقير التي يقصد منها التحصين من الأمراض ونحوها.

أما إذا خرج عن الدواء والوقاء وأصبح من الفضول، أو أصبح مخالفاً لمقصود الشرع مثل: وضع اللولب، فهذا ليس بعلاج ولا دواء، وليس بوقاية من حيث الأصل؛.

٦- وقال الدكتور وهبة الزحيلى فى كتابه ؛فقه الاسلام وادلته ؛

العلماء من قبل ذهبوا الى عدم وجوب علاج الزوجة على الزوج لانهم راوا ان العلاج ليست من حاجيات اساسية فاجتهاد الفقهاء فى عصرهم مبنى على العرف اما الان فالوضع مختلف لان العلاج صارت من الاساسيات كالطعام والشراب وقال نصا؛ ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم ؛ لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل

شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت ؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية ... وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؛ ؟!

الفصل الخامس :رأى القانون العراقى فى إشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية

أنّ القانون العراقى وكل قوانين الدول العربية تعدّ التكاليف الطبية من النفقة الزوجية، كلهم متفقون على ذالك بعكس المذاهب الاربعة اللتى نفت أن تكون التكاليف الطبية من ضمن النفقة الزوجية ، لكن القانون العراقى مع اختلافه مع فقهاء المذاهب الاربعة فى اشتمال النفقة الزوجية على التكاليف الطبية إلاّ أنّها متفقة مع لجان الفتاوى المعاصرة وفقهاء المعاصرين فى رأيهم

وأشارت وصرّحت قانون احوال الشخصية العراقى على أنّ التكاليف الطبية داخلة فى النفقة الزوجية اللتى يجب على الزوج لزوجتها جاءت فى قانون الاحوال الشخصية العراقى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعدلاته فى مادة الرابعة والعشرون الفقرة الثانية ؛تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين؛.

وشرّاح القانون العراقى أكّدوا على أنّ النفقة الزوجية تشمل التكاليف الطبية وهى واجبة على الزوج ولم يكتفوا بذالك بل عدّوها من حسن المعاشرة والمرؤة والشهامة و روح الاسلام وأشاروا الى ذالك فى كتبهم مثلا جاء فى كتاب ؛شرح قانون الاحوال الشخصية ؛

مايلى [نصت الفقرة ؛٢؛ من المادة ؛٢٤؛ على انّ نفقة علاج الزوجة على الزوج وهنا مايتفق مع المروءة والشهامة والانسانية وحسن المعاشرة ومايوافق مع روح الاسلام ؛ .

وأيضا أشير إلى شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية فى كتاب ؛الوسيط فى شرح قانون الاحوال الشخصية العراقى ؛ أنّ المشرّح جعل التكاليف الطبية علامة للمودة اللّتى يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية وقال؛ تعدّ الأدوية و أجرة التطبيب من توابع نفقة الزوجة على زوجها إذا مرضت الزوجة واحتاجت إلى مراجعة الطبيب وشراء الادوية و سائر مصاريف العلاج لأنّ ذالك أمر يفرضه حسن المعاشرة والمودة اللتى يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية.

الاستنتاج:

بعد الإطّلاع على كتب فقهية كثيرة ؛ باب النفقة ؛ من المذاهب الاربعة و كتب لعلماء

المعاصرين ولجان الفتاوى و قانون الاحوال الشخصية العراقى و تفقد آرائهم وأدلّتهم على آرائهم إستنتجتُ مايلى :

١- أنّ النفقة الزوجية واجب شرعى على الزوج لزوجته وهذا محل إجماع بين فقهاء الأمة قديما وحديثا ولجان الفتاوى و علماء المعاصرين والقانون العراقى من غير إنكار من أَحد من زمن الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا .

٢- جمهور الفقهاء المستقدمين من المذاهب الأربعة على أنّ النفقة الزوجية لا تشمل التكاليف الطبية وإن لم أقول جميعهم إلاّ أنّه قلة قلية جدا من الفقهاء المستقدمين من المذاهب الاربعة ذهبوا الى شمول النفقة الزوجية على التكاليلف الطبية ومنهم الشوكانى

٣- ما ذهب اليه علماء المعاصرين ولجان الفتاوى والقانون العراقى اى ؛ شمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية ؛ هو الصواب لأنّ العلماء استندوا فى رأيهم علىى العرف ولاينكر تغير العرف ألآن العرف تغيرت و ان العلاج وان لم يكن شيئا اساسيا قديما الآن صارت من الاساسيات وانّ تشبيه الزوجة بالدار المكراه غير معقول ولا يتناسب مع مكانة المرأة فى الاسلام ولايتناسب مع الايات والاحاديث اللتى تحث الزوج على التعامل مع زوجته بالاحسان ومعاشرتها بالمعروف .

٤- لأنّ الله أمرنابمعاشرة زوجاتنابالمعروف و قال لنا رسولنا خير الناس خيرهم لأهله

ولأنّ الزوجة ليست درا للكراء ولايجوز ان يقاس بهذه الاشياءوليست وسيلة للاستمتاع فقط ولِأنّ علاج المرض أولى من علاج العَرَقِ ولِأَنّ زوجاتنا أمهات أطفالنا ولِأنّ إن كان من قبل ليست العلاج من الضروريات إلاّ أنّ الآن من الضروريات ولِأنّ العلماء المعاصرين أفتوا بشمول النفقة الزوجية على التكاليف الطبية **أقول ؛ أنَّ النفقة الزوجية تشمل على التكاليف الطبية.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

المصادر

١- القرآن الكريم.
- كتب الحديث.
٢- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ).
إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٣- (سنن الترمذي) المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢٩) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.
٤- (مختصر صحيح البخاري) المؤلف: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف سنة النشر: ١٤٢٢ - ، ٢٠٠٢الكتب الفقهية على مذهب الحنفية.
٥- (لإختيار لتعليل المختار) المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٦ - (متن بداية المبتدى) المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح
٧ - (الجوهرة النيرة) الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
٨- (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩- (فتح القدير على الهداية) تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ).

١٠- (المبسوط) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣) هـ.
الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١١- (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)
١٢- (البناية شرح الهداية) المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٣- (الهداية للمرغيناني) المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسفالناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت
١٤- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

كتب الفقهية على مذهب المالكية:

١٥ - (المدونة) المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ).
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٦ - (التبصرة) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ).
دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٧- (بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ).
١٨- (مختصر العلامة خليل) المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري.
(ت ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٩- (التاج والإكليل لمختصر خليل) المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤.

٢٠- (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١ - (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

الكتب الفقهية على المذهب الشافعية:

٢٢- (الأم) المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٣- (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني) المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩.

٢٤ – (المهذب)المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥ – (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٦ – (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣.

٢٧- (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨- (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة

العين بمهمات الدين) - المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

٢٩-(الإقناع في الفقه الشافعي)المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).

٣٠- (الوسيط في المذهب)

٣١- (فتاوى ابن الصلاح) فتاوى ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر - الناشر: مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

الكتب الفقهية على مذهب الحنبلية:

٣٢ - (متن الخرقى) على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٣- (شرح الزركشي على محتصر الخرقى) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م-

٣٤- (الشرح الممتع على زاد المستقنع) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٣٥- (مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله) المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٦ - (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربيةالطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.

٣٧- (كشاف القناع عن متن الإقناع) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف - الناشر:

مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد .

٣٨- (المغني لابن قدامة)المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث - الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).

٣٩- (الإرشاد إلى سبيل الرشا د) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي - (ت ٤٢٨هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٠- (الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل - الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٤١- (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل) المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٤٢- (شرح أخصر المختصرات) المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين - مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٤٣- (شرح زاد المستنقع) المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٤٤ - (السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار) المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

معاجم اللغة:

٤٥- (كتاب المعجم الوسيط) المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة

٤٦- (معجم مقاييس اللغة) المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب القانون:

٤٧- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٤٨- (شرح قانون الاحوال الشخصية) تأليف أحمد على الخطيب، حمد عبيد الكبيسى، محمد عباس السامرائى - الطبعة الاولى ١٩٨٠.

٤٩- (الوسيط فى شرح قانون الاحوال الشخصية العراقى) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته - تأليف الاستاذ المساعد فاروق عبدالله كريم. ٢٠٠٣.

المواقع الالكترونية:

٥٠- الدرر السنية – الموسوعة الحديثية www.durar.net.

٥١- الموقع الرسمى لسماحة الشيخ الامام ابن باز . https://binbaz.org.sa/speeches.

الحواشي

١. ((المحكم والمحيط الأعظم)) لابن سِيدَهْ (٤٤٧/٦)، ((تاج العروس)) للزَّبِيدي (٤٣١/٢٦).

٢. موسوعة الفقة الكويتية.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ج٣ص٥٠.

٤. العناية شرح الهداية أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ج٤ ص ٣٧٨.

٥. الفقه المنهجي : الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ج٤ ص ١٦٩.

٦. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ج٥ ص ٤٥٩.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ج ٤ ص ١٥-١٦.

٨. (رواه مسلم وأبو داود) ٢ / ٢٩٧ صحيح.

٩. رواه البخاري (٥٠٤٩) ومسلم (١٧١٤).

١٠. أخرجه الترم.ذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٢٥٩٩٩)

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ج ٣ ص ٧٦- ٧٧.

١٢. تفسير الطبري ٣٩٢/٢/٣.

١٣. صحيح ابن ماجه١٨٧١.

١٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ج٤ص١٧٩.

١٥. رواه مسلم (الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨).

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين النووى ج ٩ ص ٤٠.

١٧. شرح زاد المستقنع المؤلف: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل ج٦ ص ٢٣-٢٤.

١٨. شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ج٦ ص٣.

١٩. الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ج٦ ص ٢٠٣.

٢٠. فتح القدير على الهداية تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ج٤ ص ٣٧٩.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردى ج١١ ص٤١٤ب.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ج٤ ص ١٨.

٢٣. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ج٥ ص ٦٥٩.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ج٥ ص ٥٤١.

٢٥. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ج١ ص٣٤٤.

٢٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ج٢ ص٧٢٩.

٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج٨ ص ٣٠١.

٢٨. الأم المؤلف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ج٥ ص٩٥.

٢٩. فتاوى ابن الصلاح المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح / ج٢ص٦٥٥ الرقم ٩٧١.

٣٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ص ٣٢٥ رقم ١١٩٥.

٣١. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ج١١ص٣٩٦.

٣٢. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ص ١٢١- ١٢٢.

٣٣. الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ج٦ ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: الماوردي ج١١ ص ٤١٩.

٣٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى، أبو النجا ج٤ ص١٣٨.

٣٦. مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ص ١٣٦.

٣٧. الغاية في اختصار النهاية المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ج٦ ص ٢٠٣.

٣٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ص ٤٥٦.

٣٩. د١ر افتاء القطرية رقم الفتوى: ١٦٦٨٩٣ تاريخ النشر:الإثنين ١٨ ذو الحجة ١٤٣٢ هـ - ١٤-١١-٢٠١١ م.

٤٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ج ١٠ ص٧٣٨١.

٤١. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة ج٣ ص ٢٧٧.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٩ ص ٥٠.

٤٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ج ١٠ ص٧٣٨١.

٤٤. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج٥ ص ٩٧.

٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج٥ ص ١٥٣.

٤٦. أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

٤٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ٧/ ٢٧٧.

٤٨. أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي (٢٢٦٠)، وابن حبان (٤١٧٧).

٤٩. أخرجه البخاري برقم (٦٧٦).

٥٠. دار الافتاء القطرية رقم الفتوى: ٥٦١١٤تاريخ النشر:الخميس ١٣ شوال ١٤٢٥ هـ - ٢٥-١١-٢٠٠٤ م.

٥١. شرح أخصر المختصرات المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين الدرس السابع.

٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج١٣ ص ٤٦١.

٥٣. شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ج٥ ص٣٣٥.

٥٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ١٠/ ٧٣٨٠٥.

٥٥. شرح قانون الاحوال الشخصية تأليف د احمدعلى خطيب د حمد عبيد الكبيسى د. محمد عباس السامرائى ص ١١١- ١١٢.

٥٦. الوسيط فى شرح قانون الاحوال الشخصية العراقى ص ١٤٣ - ١٤٤.